



نظام رقم 113 لسنة
2003 (نظام تاديب
الطلبة في جامعة البلقاء
التطبيقية لسنة 2003)

نظام رقم 113 لسنة 2003 (نظام تاديب الطلبة في جامعة البلقاء التطبيقية لسنة 2003)

المادة :- (1)

التسمية وبدء العمل

يسمى هذا النظام (نظام تاديب الطلبة في جامعة البلقاء التطبيقية لسنة 2003) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة :- (2)

تعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الجامعة : جامعة البلقاء التطبيقية .

الرئيس : رئيس المجلس .

عميد الكلية : عميد أي كلية من كليات الجامعة .

المجلس : المجلس التاديب للطلبة في الجامعة المشكل بموجب احكام هذا النظام .

المادة :- (3)

النفاد

تسري احكام هذا النظام على جميع طلبة الجامعة بمن فيهم طلبة كليات مركز الجامعة وطلبة الكليات الجامعية والمتوسطة التي تتبع الجامعة وطلبة الكليات المتوسطة الخاصة التي تشرف عليها الجامعة ويخضعون للاحكام والاجراءات التاديبية المنصوص عليها فيه .

المادة :- (4)

المخالفات التاديبية

تعتبر الاعمال المبينة ادناه مخالفات تاديبية تعرض الطالب الذي يرتكب ايا منها للعقوبات التاديبية التي ينص عليها هذا النظام :

أ . الامتناع المدير عن حضور الدروس او المحاضرات او عن الاعمال الجامعية الاخرى التي تقضي الانظمة بالمواظبة عليها وكل تحريض على هذا الامتناع .

ب . الغش في الامتحان او الشروع فيه او الاخلال بنظامه او الهدوء الواجب توافره فيه .

ج . أي فعل يمس بالشرف او الكرامة او الاخلاق او يخل بحسن السيرة والسلوك او يسيء الى سمعة الجامعة او الكلية او العاملين فيهما بما في ذلك أي فعل يرتكبه الطالب خارج الجامعة في مناسبة تشترك فيها الجامعة او نشاط تقوم به .

- د .المشاركة في أي تنظيم داخل الجامعة او الكلية من غير ترخيص مسبق من الجهات المختصة في الجامعة او الكلية او الاشتراك في أي نشاط جماعي يخل بالقواعد التنظيمية النافذة في الجامعة او التحريض عليه .
- هـ .استعمال مباني الجامعة لغير الاغراض التي اعدت لها او استعمالها دون اذن خطي مسبق من الجهات المختصة في الجامعة .
- و .ادخال أي مواد يمكن استخدامها لغرض غير مشروع .
- ز .توزيع النشرات او اصدار جرائد في الجامعة او الكلية او جمع التواقيع او التبرعات التي من شأنها الاخلال بالامن والنظام الجامعي او الاساءة الى الوحدة الوطنية .
- ح .الاخلال بالنظام او الانضباط الذي تقتضيه الندوات او المحاضرات او الانشطة التي تقام داخل الجامعة او الكلية .
- ط .أي اهانة او اساءة يرتكبها الطالب بحق عضو هيئة التدريس او أي من العاملين او الطلبة في الجامعة او الكلية .
- ي .اتلاف ممتلكات الجامعة او الكلية المنقولة وغير المنقولة .
- ك .التزوير في الوثائق الجامعية او استعمال الاوراق المزورة في أي اغراض جامعية .
- ل .اعطاء وثائق وهويات جامعية للغير بقصد استعمالها بطريقة غير مشروعة .
- م .سرقة أي من ممتلكات الجامعة او الكلية .
- ن .التحريض او الاتفاق مع الطلبة او اشخاص اخرين على ارتكاب اعمال عنف او مشاجرات ضد الطلبة او اشخاص داخل الجامعة او الكلية .

المادة :- (5)

العقوبات التأديبية

يعاقب الطالب الذي يرتكب ايا من المخالفات المنصوص عليها في المادة (4) من هذا النظام باي من العقوبات التأديبية التالية :

- أ .التنبيه الخطي .
- ب .الايحراج من قاعة التدريس واذا دعت الحاجة استدعاء الامن الجامعي لايحراجه .
- ج .الحرمان من حضور بعض او كل محاضرات المواد التي يخل الطالب بالنظام بها اثناء التدريس .
- د .الحرمان لمدة محددة من الاستفادة من الخدمات التي يقدمها مرفق او اكثر من المرافق الجامعية التي تم ارتكاب المخالفة فيها .
- هـ .الحرمان مدة محددة من الاستفادة من ممارسة نشاط او اكثر من الانشطة الطلابية ذات

- العلاقة بالمخالفة .
- و .الانذار بدرجاته الثلاث ، الاول والمزدوج والنهائي .
- ز .الغرامة بما لا يقل عن قيمة مثلي الشيء او الاشياء التي اتلفها الطالب .
- ح .الغاء التسجيل في مادة او اكثر من مواد الفصل الذي تقع فيه المخالفة .
- ط .اعتباره راسبا في مادة او اكثر .
- ي .الفصل المؤقت من الجامعة او الكلية لمدة فصل دراسي او اكثر .
- ك .الفصل النهائي من الجامعة او الكلية .
- ل .تعليق منح الدرجة بما لا يتجاوز فصلين دراسيين .
- م .الغاء قرار منح الشهادة اذا تبين ان هنالك عملية تزوير او احتيال في متطلبات الحصول عليها .

المادة :- (6)

عقوبات الغش

- اذا ثبت نتيجة التحقيق ان الطالب حاول الغش او اشترك او شرع فيه اثناء تاديته الامتحان او الاختبار في أي من المواد فتوقع عليه العقوبات التالية مجتمعة :
- أ .اعتباره راسبا في تلك المادة .
- ب .الغاء تسجيله في بقية المواد المسجلة له في ذلك الفصل الدراسي .
- ج .فصله من الجامعة او الكلية لمدة فصل دراسي واحد يلي الفصل الذي ضبط فيه .

المادة :- (7)

عقوبة دخول الامتحان بدلا من طالب

- أ .توقع على الطالب الذي اتفق مع طالب او شخص اخر على الدخول لتادية امتحان او اختبار بدلا منه ودخل لتاديته العقوبات التالية مجتمعة :
- 1.اعتباره راسبا في تلك المادة .
- 2.الغاء تسجيله في بقية المواد المسجلة له في ذلك الفصل الدراسي .
- 3.فصله من الجامعة او الكلية لمدة فصل دراسي واحد على الاقل اعتبارا من الفصل الذي يلي الفصل الذي ضبط فيه .
- ب .كما توقع على الطالب الذي دخل الامتحان او الاختبار بدلا من طالب اخر العقوبات التالية مجتمعة :
- 1.الغاء تسجيله في المواد المسجلة في ذلك الفصل .

2. فصله من الجامعة او الكلية مدة فصل دراسي واحد على الاقل اعتبارا من الفصل الذي يلي الفصل الذي ضبط فيه .
- ج . اذا كان الشخص الذي دخل قاعة الامتحان او الاختبار من غير طلبة الجامعة فيحال الى الجهات القضائية المختصة .

المادة :- (8)

جواز جمع عقوبتين تأديبيتين

- أ . يجوز الجمع بين عقوبتين تأديبيتين او اكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام .
- ب . في حال ايقاع عقوبة الفصل المؤقت من الجامعة او الكلية تسحب هوية الطالب المفصول ويمنع من الدخول الى الجامعة او الكلية اثناء مدة الفصل الا باذن مسبق من عميد شؤون الطلبة .

المادة :- (9)

حفظ القرارات

- أ . تحفظ قرارات ايقاع العقوبات التأديبية في ملف الطالب لدى عمادة شؤون الطلبة ودائرة التسجيل وتبلغ الجهة المختصة بايقاع العقوبة قرارها الى عميد الكلية المعني والى المسجل العام والى ولي امر الطالب والى الجهة الموفدة ، ان وجدت ولعميد الكلية المعني وضع القرار على لوحة الاعلانات .
- ب . على عميد الكلية تبليغ جميع قرارات ايقاع العقوبات على أي طالب في كليته الى عميد شؤون الطلبة .

المادة :- (10)

عدم جواز التسجيل في الفصل الصيفي

- أ . لا يحق للطلاب الذي فصل من الجامعة او الكلية فصلا تأديبيا مؤقتا التسجيل في الفصل الصيفي الذي يسبق الفصل الذي فصل فيه .
- ب . لا تحسب للطلاب الذي فصل من الجامعة فصلا مؤقتا أي مواد يدرسها خلال مدة فصله في أي جامعة او كلية اخرى .

المادة :- (11)

عدم جواز الانسحاب من الدراسة

- أ . لا يحق للطالب المحال للتحقيق الانسحاب من الدراسة قبل انتهاء التحقيق معه .
- ب . توقف اجراءات تخريج الطالب الى حين البت في موضوع المخالفة التي ارتكبها .

المادة :- (12)

مجلس الكلية

- أ . يؤلف مجلس الكلية في الشهر الاول من كل عام جامعي لجنة تحقيق من ثلاثة اعضاء بالاضافة الى عضو رابع احتياطي من اعضاء هيئة التدريس في الكلية لمدة سنة قابلة للتمديد وذلك للتحقيق في المخالفات التي يرتكبها الطلبة داخل مباني الكلية .
- ب . يتولى عميد الكلية المعني احالة المخالفات الى اللجنة المؤلفة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة للتحقيق فيها وتنسيب العقوبة المناسبة بشأنها .

المادة :- (13)

لجنة التحقيق

- أ . يؤلف عميد شؤون الطلبة في مطلع كل عام جامعي لجنة او اكثر من ثلاثة اعضاء بالاضافة الى عضو رابع احتياطي من اعضاء هيئة التدريس في الجامعة لمدة سنة قابلة للتمديد وذلك للتحقيق في المخالفات التي يرتكبها الطلبة في حرم الجامعة خارج مباني الكليات (المركز).
- ب . يتولى عميد شؤون الطلبة احالة المخالفات الى اللجنة او أي من اللجان المؤلفة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة للتحقيق فيها وتنسيب العقوبة المناسبة بشأنها .

المادة :- (14)

مجلس العمداء

- أ . يؤلف مجلس العمداء في مطلع كل عام جامعي لمدة سنة قابلة للتمديد مجلسا تاديبيا يتكون من عميد شؤون الطلبة رئيسا وعميد الكلية التي يتبعها الطالب وثلاثة اعضاء من الهيئة التدريسية في الجامعة وتتم تسمية عضو احتياطي رابع من الهيئة التدريسية في الجامعة وذلك للنظر في مخالفات الطلبة المحالة اليه من عميد شؤون الطلبة او من عمداء الكليات حسب مقتضى الحال .
- ب . لمجلس العمداء في حالات خاصة ان يستبدل برئيس المجلس رئيسا اخر لمدة محدودة .

المادة :- (15)

البت في القضايا

على لجان التحقيق والمجلس البت في القضايا المحالة اليه خلال مدة لا تتجاوز شهرا واحدا من تاريخ احالتها من الجهات المختصة وللرئيس تمديدها اذا اقتضت الظروف ذلك وعلى الطالب المخالف المثول امام لجان التحقيق او المجلس خلال هذه المدة وللجان التحقيق والمجلس الحق في اصدار العقوبة غيابيا اذا لم يمثل الطالب المخالف بعد تبليغه عن طريق الاعلان في الكلية التي يتبع لها .

المادة :- (16)

استمرار المجلس في مهامه

اذا انتهت المدة المحددة لاي من لجان التحقيق او المجلس يستمر أي منهم في ممارسة صلاحياته الى ان يتم تشكيل لجان جديدة او مجلس جديد يحل محله .

المادة :- (17)

صلاحية فرض العقوبات التأديبية

تحدد صلاحيات ايقاع العقوبات التأديبية على الطلبة على النحو التالي :

أ . لعضو هيئة التدريس او من يدرس المادة حق ايقاع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من المادة (5) من هذا النظام على الطالب .

ب . لعميد الكلية حق ايقاع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات من (أ) الى (ي) من المادة (5) من هذا النظام .

ج . للعميد المختص حق مصادرة أي مادة يدخلها الطالب بهدف استخدامها لاي غرض غير مشروع .

د . للمجلس حق ايقاع أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (5) من هذا النظام وفقا لقناعاته بالعقوبة المناسبة للمخالفة المعروضة عليه .

المادة :- (18)

جميع القرارات التأديبية نهائية

تكون جميع القرارات التأديبية نهائية ، باستثناء العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (ك) و(ل) و (م) من المادة (5) من هذا النظام ، اذ يحق للطالب ان يستأنف لدى مجلس العمداء أي قرار منها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار او اعلانه في الكلية ولمجلس العمداء ان يصادق على القرارات المتخذة بشأن العقوبة او يعدلها او يلغيها واذا لم يستأنف الطالب قرار العقوبة يعتبر القرار التأديبي الصادر بحقه نهائيا .

المادة :- (19)

المحافظة على الامن داخل الجامعة

يتولى موظفو الامن الجامعي المحافظة على الامن والنظام داخل الحرم الجامعي وتكون للتبليغات والتقارير التي يقدمونها حجيتها ما لم يثبت عكس ذلك .

المادة :- (20)

صلاحيات رئيس الجامعة

لرئيس الجامعة ان يتولى اختصاصات المجلس المنصوص عليها في هذا النظام في حالة الضرورة كحدوث مشاجرات او شغب او اعتداء على ممتلكات الجامعة او اخلال بالنظام فيها ويبلغ الرئيس قراره الذي يصدره في هذه الحالة الى مجلس العمداء .

المادة :- (21)

الاستمرار في الاجراءات التأديبية

يجوز للجامعة الاستمرار في اجراءاتها التأديبية المقررة في هذا النظام حتى لو كانت المخالفة منظورة لدى جهات اخرى .

المادة :- (22)

التعليمات التنفيذية

يصدر مجلس الجامعة التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .